بر على نفي سايرالشروط وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود على جواز اكل ذي ناب من السباع والمخلب من الطير وعلى حل ما اختلف فيه من الاشربة ونحو ذلك فالاستدلال بذلك لاستدلال بذكر غير صحاح بل هو من ابطل الاستدلال اذ لا يعرض اللفظ لذكر ولا اريديه تحليل ما كول ومشروب وانما اريديه بيان وقت الاكل والشرب وانتهائه وكذلك من استدل بقوله والمحصنات الاية يأتي منكم على جواز نكاح الزانية قبل التوبه وصحة نكاح المحلل وصحة نكاح الخامسة في عدة الرابعة او نكاح المتعة والشغار او غير ذلك من الانكحة الباطلة كان استدلالا باطلا وكذلك من استدل بقوله واحل الله البيع على حل بيع الكلب او غيره مما اختلف فيه فاستدلاله باطل فان الاية لم يرد بها بيان ذلك وانما اريديه الفرق بين عقد الربا وعقد البيع و كانه سبحانه حرم هذا واباح هذا فاما ان يفهم منه انه احل بيع كل شيء فهذا غير صحيح وهو بمنزلة الاستدلال بقوله من استطاع منكم الباءة فليتزوج على حل الانكحة المختلف فيها وبمنزلة الاستدلال بقوله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن على جواز جمع الثلاث ونفوذه وعلى صحة طلاق المكره والسكران وبمنزلة الاستدلال بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن على صحة النكاح بلا ولي او بلا شهود وغير ذلك من الصور المختلف فيها وبمنزلة الاستدلال بقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء على حل كل نكاح اختلف فيه فيستدل به على صحة نكاح المتعه والمحلل والشغار والنكاح بلا ولي وبلا شهود ونكاح الاخت في عدة اختها ونكاح الزانيه والنكاح المنفي فيه المهر وغير ذلك وهذا كله استدلال فاسد في النظر والمناظرة ومن العجب ان ينكر من يسلكه على ابن حزم استدلاله بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك على وجوب نفقة الزوج على زوجته اذا اعسر بالنفقة وكان لها ما تنفق فانها وارثة له وهذا اصح من تلك الاستدلالات فانها استدلال بعام لفظا ومعنى قد علق الحكم فيه بمعنى مقصود يقتضي العموم وتلك مطلقة لا عموم فيها لفظا ولا معنى ولم يقصد بها تلك الصور التي استدلوا بها عليها اذا عرف هذا فالاستدلال بقوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا لا يدل على جواز بيع العينة بوجه من الوجوه فمن احتج به على جوازه وصحته فاحتجاجه باطل وليس الغالب ان باع التمر بدراهم يبتاع بها من المشتري حتى يقال هذه الصورة غالبة بل الغالب من يفعل ذلك يعرضه على اهل السوق عامة او حيث يقصد وينادي عليه واذا باعه لواحد منهم فقد تكون عنده السلعة التي يريدها وقد لا تكون ومثل هذا

اذا قال

اذا قال الرجل فيه لوكيله بع هذا القطن واشتر بثمنه ثياب قطن او بع هذه الخيط العتيقه واشتر بثمنها جديدة لا يكاد يخطر بباله الا اشتراء من ذلك المشتري بعينه بل يشتري من حيث وجد غرضه ووجود غرضه عند غيره اغلب من وجوده عنده فان قيل فهب ان الامر كذلك فهل لانهاه عن تلك الصور وان لم يدخل في لفظه فالطلاق يقتضي عدم النهي عنها قيل اطلاق اللفظ لا يقتضي المنع منها ولا الاذن فيها كما تقدم وبيانه نحكمها اذنا ومنعا يستفاد من مواضع اخر فغاية هذا اللفظ ان يكون قد سكت عنها فقد علم تحريمها من الادلة الدالة على تحريم العينة **الوجه الثالث** ان قوله بع الجمع بالدراهم انما يفهم منه البيع المقصود الخالي عن شرط يمنع كونه مقصودا بخلاف البيع الذي لا يقصد فانه لو قال بع هذا الثوب واربعت هذا الثوب لم يفهم منه بيع المكره ولا البيع الهازل ولا البيع التلجيه وانما يفهم منه البيع الذي يقصد به نقل ذلك العوض وقد تقدم تقرير هذا بوضوح انه مثل هذين قد يترا وضان او لا على بيع التمر بالتمر متفاضلا ثم يجعلان الدراهم محللا غير مقصوده والمقصود انما هو بيع صاع بصاعين ومعلوم ان الشارع لم يأذن في مثل هذا فضلا عن ان يأمر به ويرشد اليه **الوجه الرابع** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهي تواطأ على ان يبيعه بالثمن ثم يبتاع به منه فهو بيعتان في بيعة فلا يكون داخلا في الحديث اذ المنهي عنه لا يتناوله المأذون فيه بين ذلك **الوجه الخامس** وهو انه صلى الله عليه وسلم قال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وهذا يقتضي بيعا ينشيه ويستديمه بعد انقضاء البيع الاول وهي واطاه من اول الامر على ان يبيعه وابتاع منه فقد اتفقا على العقدين معا فلا يكون داخلا في حديث الاذن بل في حديث النهي **الوجه السادس** انه لو فرض ان في الحديث عموما لفظيا فهو مخصوص بنصوص لا تعد فان كل بيع فاسد فهو غير داخل فيه فتضعف دلالته وتخص منه الصور التي ذكرناها بالادلة التي هي نصوص او كالنصوص فاخراجها من العموم من اسهل الاشياء وبالله التوفيق

فصل وقد تبين بهذا بطلان الاستدلال على جواز الحيل الباطلة بقوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وان هذا بيع وان يدا بيد وان صورة العينة وغيرها فان المتبايعين يديران السلعة بينهما فان الله سبحانه قسم البيعات المقصودة التي شرعها لعباده ونصبها اقامة لمصالحهم في معاشهم ومعادهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)